



الرقم : ١١١٨٧ / ١ / ٩
التاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٤٥ هـ
الموافق : ١٤ / ٧ / ٢٠٢٤ م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: تعليمات مؤشرات سلامة الأوضاع المالية وحدودها لشركات الصرافة المرخصة رقم (2023/13)

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى تعليمات مؤشرات سلامة الأوضاع المالية وحدودها لشركات الصرافة رقم (2023/13) والمبلغه لكم بموجب كتابنا رقم (19549/2/9) تاريخ 2023/11/15، أود إعلامكم بأنه قد تم بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2024/110) تاريخ 2024/6/27 إجراء بعض التعديلات على التعليمات أعلاه، كما هو مبين ادناه:

1. تعديل نسبة إجمالي الموجودات الثابتة المنصوص عليها في المادة (4) من التعليمات أعلاه لتصبح (25%) من رأس المال المدفوع أو حقوق الملكية أيهما أعلى بدلاً من (20%) من رأس المال المدفوع.
2. تعديل آلية احتساب كافة النسب ليصبح المقام في النسب المالية المشار إليها في التعليمات أعلاه حقوق الملكية أو رأس المال المدفوع أيهما أعلى بدلاً من رأس المال المدفوع وذلك باستثناء مؤشر السيولة المشار اليه في المادة رقم (3) من التعليمات أعلاه.
3. تعديل المادة (5) المشار إليها في التعليمات أعلاه لتصبح كما يلي:
"مع مراعاة أحكام المادة (4)، يجب ألا يتجاوز إجمالي الموجودات - يستثنى منها الموجودات التي يعترف بها وفقاً لأحكام المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (16) / عقود الإيجار عن (5) أضعاف مقدار رأس المال المدفوع أو حقوق الملكية أيهما أعلى في أي وقت من الأوقات وعلى أن يتم احتساب النسبة وفقاً للكشف رقم (3)".

ويعمل بهذه التعديلات بدءاً من بيانات شهر تموز /2024.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. عادل الشركس

عادل